أثر تحقيق مقاصد الشريعة في الحد من العنف الاسري

م.د. زينة غني عاشور
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية /قسم التربية الإسلامية

مستخلص البحث:
ان للعنف الذي يتعرض له أفراد الأسرة اسباب كثيرة يتعلق بعضها بالبيئة المحيطة، وبعضها يتعلق بذات الشخص المُعنِف، وبعضها يتعلق بالضحية وبمقابل هذه الأسباب لابد من وجود علاج لها في ضوء مقاصد الشريعة الغراء، وقد سلطت الضوء على اسباب العنف الأسري والطرق المؤدية الى علاجه في ظل مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، العنف الاسري، الضروريات، الحاجيات، التحسينات.

المقدمة:
الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه
اما بعد:
فالأسرة هي نواة واللبنة الاولى التي يتكون منها المجتمع فمتى ما كانت اللبنة قوية ومتماسكة كان بناء المجتمع اقوى وأكثر تماسكًا، فقد اعتنى الدين الاسلامي بالأسرة والفرد ووضع من التشريعات ما يجعلها قوية صامدة رغم التغيرات في حال المجتمع، وهجوم الثقافات المختلفة على البيت المسلم، إلا ان ابتعاد المسلمين عن نهج الشريعة وعن الالتزام بالتعاليم الاسلامية ادى الى انتشار العنف في داخل الاسرة واصبح يهدد كيانها ويضعف بنيان المجتمع وبالإضافة إلى بعد الفرد المسلم عن المنهج الإسلامي فإن الدولة ايضا بعدت في مسارها عن تحقيق مقاصد الشريعة في الخلق؛ لذا تولد عنها انتشار العنف في الاسرة انتشارًا واسعًا وبما ان مقاصد الشريعة كلية وغير محددة وان كل من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية متجددة حسب ما يستجد من امور المجتمع كان لابد من اعادة النظر في تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الحديث لذا فقد تناولت في هذا البحث دور الدولة ومن يمتلك السلطة من اصحاب الأموال والجاه ممن يخشون الله ويخافون سوء الحساب في تحقيق مقاصد الشريعة وكيفية علاج اسباب العنف الأسري في ظل هذه المقاصد وذلك باعتبار هذه الفئة هي المسؤول الأول عن علاج العنف الأسري. وكان منهجي في البحث بيان مقاصد الشريعة في التعامل مع العباد حتى يكون عمل المكلف (الدولة واصحاب السلطة) موافقًا لمقاصد الشريعة فتكون مقاصده تابعة لمقاصدها ومنهجه في الإصلاح وفقا لمنهجها، فيكون ذلك ادعى للامتثال ولعلاج هذه الظاهرة المنتشرة بشكل كبير وقد تناولت علاج العنف الأسري من جانب الدولة لا من جانب الفرد الذي يصدر منه العنف ؛ لان هذه البحوث لا يطلع عليها عامة الناس الذين يمارسون العنف الأسري والذي غالبا ما يكون افراده من الأسر الفقيرة وغير المتعلمة أما عن سبب اختياري لموضوع العنف الاسري فهو لانتشاره بشكل واسع في دول العالم بأسره بالاضافة الى ان كل من كتب في اسباب هذا الموضوع وطرق علاجه، كتبها من جهة المعنف والضحية؛ إلا اني تناولت الاسباب من البيئة المحيطة وطرق العلاج من جهة الدولة في ظل مقاصد الشريعة

الدراسات السابقة:
1- بحث العنف الاسري ، اسبابه ، اثاره، وعلاجه في الفقه الاسلامي ، د. محمد البيومي الراوي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية في الاسكندرية .
2- بحث العنف وفقه الاسرة في الشريعة الاسلامية ، د. صلاح عبد الحسين المنصوري ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، عدد 46.

3- بحث دور مقاصد الشريعة في حماية الأسرة من الاضطهاد ، د. لطيف ابراهيم عباس الجميلي ، محمد طالب الشمري ، مجلة العلوم الاسلامية الجامعة العراقية عدد 31.

ويتكون هذا البحث من:

مقدمة

وثلاث مباحث

المبحث الاول: تعريف بمفردات العنوان

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: العنف الأسري

المبحث الثاني: اسباب العنف الأسري وعلاجه في ضوء مقاصد الشريعة

ويتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسباب العنف الاسري وعلاجه حسب ما تقتضيه المقاصد الضرورية

المطلب الثاني: اسباب العنف الاسري وعلاجه حسب ما تقتضيه المقاصد الحاجية

المطلب الثالث: اسباب العنف الاسري وعلاجه في ضوء المقاصد التحسينية

المبحث الثالث : تصدي الشريعة الاسلامية للعنف الاسري

ويتكون من مطلبان :

المطلب الأول : حماية الشريعة الاسلامية لحقوق الطفل

المطلب الثاني : حماية الشريعة الاسلامية لحقوق المرأة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

وأخيرًا أرجو أن أكون قد وفقت في تسليط الضوء على اسباب العنف الأسري والطرق المؤدية الى علاجه في ظل مقاصد الشريعة، وأن أكون قدمت بحثًا نافعًا ومفيدًا للدولة والمجتمع وأن يدخل حيز التطبيق .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الاول: تعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: اثر مقاصد الشريعة

أثر: الأثر لغة : "بقيّة ما ترى من كُلّ شيء، يقال ذهب في إثر فلان وفي أثره: إذا تبعه. وكان هذا في إثر ذاك: إذا جاء بعده" ، ومعنى اثر مقاصد الشريعة أي ما ينتج بعد تطبيق مقاصد الشريعة[1].

المقاصد لغةً: جمع قصد وهو استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد ويأتي بمعنى الطريق السهل المستقيم والقريب[1].

الشريعة لغةً: الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة. و (الشريعة) أيضا ما شرع الله لعباده من الدين[2].

مقاصد الشريعة اصطلاحًا: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[3].

المطلب الثاني: العنف الأسري

العنف لغةً: العنف ضد الرفق، يقال عنف به يعنف عنفًا فهو عنيف إذا لم يكن رفيقًا في أمره[4].

الاسرة في اللغة: هي الدرع الحصين؛ وقيل رهط الرجل وعشيرته[5].

العنف الأسري اصطلاحًا: هو أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الاهمال أو إساءة المعاملة بأي شكل كانت؛ سواء أكانت نفسية أم عاطفية أم جنسية أم بأي شكل آخر يصدر من أحد افراد الأسرة موجهًا إلى شخص آخر في الأسرة[6].

المبحث الثاني: اسباب العنف الأسري وعلاجه في ضوء مقاصد الشريعة

ان للعنف الذي يتعرض له أفراد الأسرة اسباب كثيرة يتعلق بعضها بالبيئة المحيطة، وبعضها يتعلق بذات الشخص المُعنِف، وبعضها يتعلق بالضحية وبمقابل هذه الأسباب لابد من وجود علاج لها في ضوء مقاصد الشريعة الغراء.

فللشريعة مقاصد لاتعدو ان تكون ثلاثة اقسام:

مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

أولا: مقاصد ضرورية: ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين على العباد[7].

فالمصالح الضرورية التي يريد الله تعالى من عباده حفظها محصورة في خمسة أشياء وهي: الدين والنفس والعقل والعرض أو النسل والمال .

فحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، مقاصد اساسية في الشريعة[8].

ثانيًا : المقاصد الحاجية: هي النوع الثاني من مقاصد الشريعة وتأتي بعد المقاصد الضرورية، والتي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها[9].

المقاصد التحسينية: "هي المقاصد التي تقع بعد المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تجعل حال الإنسان افضل، وتكمل عيشه على أفضل الأحوال، وتتم سعادته في الحال والمآل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو الكماليات"[10].

وقد عرفها الشاطبي[11] "بأنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات".[12] "فإذا تعرضت المصالح الضرورية أو إحداها للخلل أدى ذلك إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية، وإذا اختل حكم حاجي أو تحسيني فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية بوجه من الوجوه، وينذرها بالخطر، لذلك تجب المحافظة على المقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية حتى لا تتعرض المصالح الضرورية للخلل، وفي إبطال الأخف جرأة على ما هو آكَدُ منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حِمًى للآكَد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه".

"وإذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية، فيقدم الأهم فالأهم فتقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء، والمعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية، ومقدمة على النوافل والذكر وتلاوة القرآن، والمؤمن يترك البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج حتى لا تفوت عليه هذه العبادات؛ لأن حفظ الدين ضروري وهكذا".

المطلب الأول: اسباب العنف الاسري وعلاجه في ضوء المقاصد الضرورية

وسبب العنف الأسري هو التقصير بهذه الضروريات وعدم الاهتمام بها والمسؤول عنها هي الدولة واصحاب الأموال .

ثانيًا: اسباب العنف الأسري

1- التقصير في حفظ الدين

ومن أوجه التقصير

الجهل، وعدم العلم بالحقوق والواجبات المترتبة على الأفراد سواء كانوا رجالًا أم نساء أم اطفالا، وتدني المستوى الثقافي على الصعيد الديني والاجتماعي؛ واحد من أهم الأسباب التي تدعوا الى العنف الأسري؛ وذلك لان الجهل أساس كل رذيلة وأجدر أن لا يعلم الجاهل حدود الله.

وعلاج ذلك يكون بحفظ الدين

وذلك بنشر التوعية الثقافية والدينية ولا يكون ذلك في المؤتمرات والجامعات وإنما على الدولة تولي نشر التوعية الثقافية والدينية في الأسواق والأماكن العامة لكي يتسنى لكل طبقات المجتمع الإفادة والتثقف في أمور الدين والدنيا ونبذ العنف والتنفير منه.

فالتوعية الدينية والثقافية تعد من المقاصد الضرورية والاخلال بها يؤدي الى الجهل الذي بدوره يقود الى العنف الأسري والفساد والتهارج قال تعالى: "الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[13].

فحفظ الدين من أول المقاصد التي لابد من الحفاظ عليها، ومن طرق الحفاظ على الدين أيضًا تطوير المناهج الدراسية الخاصة بالتربية الإسلامية والمبادئ الأخلاقية وخاصة في مراحل الدراسة الأولى.

والتربية على الأسس والمبادئ السليمة وهي من واجبات من يقوم على رعاية الطفل سواء كان الوالدين أم من يقوم مقامهما، حتى ينشأ الطفل نشأة صحيحة خالية من العنف والشذوذ وسوء الخلق، قال رسول الله ﷺ: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"[14].

فإذا تمت هذه الأمور على الوجه الأكمل فلا بد ان تترك اثارها في استقرار الاسرة وذلك عن طريقين:

الأول: النمو الأخلاقي عند الأشخاص مما يؤدي إلى ايجاد عامل الرقابة الداخلية التي تمنعه من الظلم فعن الحسن عليه السلام: أتاه رجل، فقال: إن لي بنتًا أحبها وقد خطبها غير واحد، فمن تشير علي أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلا يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[15].

ثانيًا: تأثير الايمان بالله تعالى على اضفاء الاحساس بالرضا عند الافراد وعدم الشعور بالسقوط والضياع بمجرد الاخفاق والفشل في جانب معين، فالملتزم بتعاليم الدين يتمتع بسعة الصدر عند الوقوع في الازمات ولا يصاب باليأس؛ لأن الله تعالى وعد الصابرين بالفرج القريب في الدنيا والاجر العظيم في الاخرة، وعلى هذا فالايمان الحقيقي يولد السكينة ويمنع الانسان من ارتكاب العنف وبالتالي يتمتع بحياة هادئة ومستقرة.[16]

2- التقصير في حفظ النفس

ومن أوجه التقصير

اهمال مكافحة السحرة والمشعوذين الذين من شأنهم هدم الأسرة وبالتالي هدم المجتمع، وقد بين الله تعالى أن السحر يؤدي إلى هدم الاسرة بقوله تعالى:"يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ"[17] فالتفريق بين الزوجين هدم للأسرة، ولا يكون ذلك إلا بزرع العداء والكراهية بين الزوجين، مما يدفعهما إلى اللجوء إلى العنف كوسيلة للتعبير عن هذه المشاعر.

وهؤلاء السحرة والمشعوذين يعيثون في الأرض الفساد دون رقيب؛ فكثير ممن يمارس العنف يكون تصرفه تحت تأثير السحر؛ مما يجعله يصل الى مرحلة قتل الضحية أو قتل نفسه.

وعلاج ذلك يكون بقتل الساحر؛ لأن ضرره يتعدى فيكون ساعي في الارض بالفساد[18]، قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف" [19].

وقد شرع الله تعالى القصاص لحفظ النفس، حيث قال في كتابه العزيز: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[20] فمن قتل مؤمنًا متعمدًا يقتل وإن كان مسلمًا، فالساحر أولى أن يقتل لأنه بسحره كفر، وقد يؤدي الى قتل الناس والحاق الضرر الجسيم بهم.

3- التقصير في حفظ العقل

ومن أوجه التقصير

التهاون في شرب الكحول والمواد المخدرة رغم انها محرمة بنص القرآن الكريم قال تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[21]

وقد بين الله تعالى أن تناول الخمر يؤدي الى العدوان والبغضاء قال تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"[22] لذا فإن تناول المسكرات يفتح الباب امام الشيطان ليوقع العداوة والبغضاء بين أفراد الاسرة ليهدم النواة التي يتكون منها المجتمع فتسود الفوضى وعدم الاستقرار .

وعلاج ذلك يكون بحفظ العقل

عن طريق قيام الحكومة بمنع بيع وتداول المواد الكحولية وفرض العقوبات والغرامات على تداولها سواء كان البائع ام المشتري

وتشديد الحكومة على مكافحة المخدرات واتخاذ كل السبل والاحتياطات التي تمنع تداولها

ومن طرق حفظ العقل

نشر ثقافة العلاج النفسي واعتباره أمر طبيعي يتعرض له كل انسان كأي مرض جسدي؛ لأن مجتمعنا يرفض العلاج النفسي ويعد من يدخل إلى الطبيب النفسي مجنون، وهذا مبدأ خاطئ لأن العلاج النفسي علم جليل تخطى عقبات كبيرة في الأمراض النفسية وأنقذ حياة الكثير من الناس من الضياع والهلاك في غيابت الأمراض النفسية .

فإن اغلب من يمارس العنف يعاني من أمراض نفسية لا يعلمها ؛ لقلة الوعي والثقافة فوجب على الدولة أن تنشر هذه الثقافة عن طريق وسائل الإعلان، وأن تعمل على وجود طبيب نفسي في كل مركز صحي وخاصة في المناطق الفقيرة.

وذلك لأن اهمال علاج الامراض النفسية يؤدي إلى تفاقم الحالة والوصول إلى مراحل لا تحمد عاقبتها.

4- التقصير في حفظ المال

ومن أوجه التقصير بحفظ المال

انتشار الفقر وتدني المستوى المعاشي للسكان على مستوى واسع في طبقتين من طبقات المجتمع وهي الطبقة الفقيرة التي تعاني من البطالة وصعوبة الحصول على لقمة العيش، السكن المناسب، والطبقة المتوسطة التي تعاني من الديون والتزامات البيع بالتقسيط، بالإضافة إلى ازمة السكن وارتفاع الاسعار.

وعلاج ذلك يكون بحفظ المال

لقد وضعت الشريعة القوانين التي تحفظ المال من الضياع؛ لان في المال قوام العيش

ومن هذه القوانين قطع اليد في السرقة، قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[23]

وتحريم الربا قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[24]

وأمر رسول الله ﷺ ولي اليتيم الذي لديه مال؛ التصرف في ماله بما يغلب على الظن أن يزيد المال وينميه[25]، قال رسول الله ﷺ "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستهلكها، الصدقة"[26].

وغيرها من الأحكام التي كلها تصب في مصلحة الفقير حتى يغنيه الله من فضله، وكذلك مصلحة الضعيف حتى يبلغ اشده؛ وذلك لأن المال له أهمية كبيرة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع
وبما إن أكثر حالات ممارسة العنف الأسري تكون في الأسر الفقيرة فكان لابد للدولة أن تنظر لموضوع حفظ المال بما ينفع الفقير، بشكل جدي ومن غير تهاون في اتباع الخطوات التي تنقذ هذه الطبقة من الوقوع في المهالك.
ومن هذه الخطوات التي ممكن ان تعالج العنف الأسري
إنشاء مشاريع تستوعب الأيدي العاملة للقضاء على البطالة، ودعم القطاع الخاص والمختلط لإنشاء مشاريع تدر على المواطن بالنفع، رفع المستوى المعاشي للفقراء وذلك بتخصيص منح مالية سنوية أو نصف سنوية لسد النفقات الطارئة.

5- التقصير في حفظ النسل :

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب هو القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية.
ومن اوجه التقصير فيه عزوف الشباب عن الزواج بسبب البطالة أو قلة المورد المالي بحيث لا يستطيع تحمل تكاليف زوجة وابناء .
وعلاج ذلك يكون بالحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته وتقليل المهور.

المطلب الثاني: اسباب العنف الاسري وعلاجه حسب ما تقتضيه المقاصد الحاجية

فالمقاصد الحاجية تتعلق بالحاجة العامة أي ما يتعلق بأغلب الناس، إلا انها لا تصل حد الضرورة، كما هو الحال في الحاجة إلى المسكن[27].
فمن **اسباب العنف الأسري** التقصير في توفير السكن ذا الكلفة المناسبة للمواطنين، حيث يعاني الكثير من المواطنين من التكلفة الباهظة للسكن سواء كان شراء أم اجارة
والعلاج يكون عن طريق سن قوانين تحمي المستأجر من رفع اسعار الاجار من قبل المؤجر من غير رقيب . كما يجب على الدولة أن تنشئ مجمعات سكنية مدعومة، ويقوم المواطنين بدفع الكلفة على شكل أقساط على ان تكون بدون فوائد وبهذه الطريقة نكون قد تجاوزنا مشكلة كبيرة من مشاكل الأسرة وهو توفير السكن المناسب وهذا يقلل من الضغوطات النفسية على الأسرة، ويقلل من احتمال وقوع العنف الأسري.

المطلب الثالث: اسباب العنف الاسري وعلاجه حسب ما تقتضيه المقاصد التحسينية

ففي مراعات المقاصد التحسينية ينتظم حال الامة على الوجه الاكمل ، حتى تعيش في امان، ولها منظر يتسم بالرقي والرفعة، مما يقلل من الضغوطات النفسية التي تؤدي إلى العنف الأسري
فالمقاصد التحسينية مقوية ومكملة للمقاصد التي سبقتها، وهي بمجموعها تحقق مقاصد الشريعة الكلية والجزئية؛ ولذلك وجب الانتباه لهذه الحقيقة في أثناء فهم الدين وتنزيله في الواقع الذي نعيش فيه، حتى لا يقع الخلل في بنيان التشريع ونظامه، وفي مصالح الخلق، ومنافعهم الحقيقية في الأولى والآخرة[28].
فمن أسباب العنف الأسري هو تقصير الدولة في تحقيق المقاصد التحسينية التي من شأنها تحسين حال الأفراد ورفع المستوى المعاشي للمواطنين .
وعلاج ذلك يكون بالأخذ بنظر الاعتبار احتياجات الأفراد الكمالية لأنها تحسن من وضعه النفسي، وبالتالي ممكن ان تكون سبب في تقليل العنف الأسري.

ومن هذه الاحتياجات

أولا: سوء الخدمات في المناطق الفقيرة .

لذا يتوجب على الدولة أن تعتني بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وخاصة في المناطق الفقيرة من حيث توفير الماء، والكهرباء، وتأهيل الطرق، ورفع النفايات، وتوفير الوقود، ويكون ذلك بمقابل أجور رمزية لا تثقل كاهل المواطن.

ثانيًا: احتياج الأسرة لأماكن ترفيهية قريبة ومجانية

لذا يلزم إعادة النظر في تأهيل المناطق الفقيرة وإقامة المتنزهات والحدائق، وإقامة قاعات لممارسة شتى أنواع الرياضة مما يساعد على تفريغ الطاقة السلبية وتحسين الصحة.

ثالثًا: احتياج الشباب إلى تعلم مهن تُعينهم على توفير لقمة العيش .

فقيام الدولة بفتح مراكز لتعليم المهن الحرة كالنجارة، والحدادة، والخياطة، وصيانة المركبات والهواتف وغيرها من المهن التي تعود على الشباب بالنفع المادي والمعنوي يؤدي الى سد الفراغ لديهم وتحسين ظروفهم المعيشية.ومن أوجه مكافحة العنف الأسري سيطرة الدولة على مواقع التواصل الاجتماعي ومنع بث برامج والعاب العنف .وعلى الرغم من أني تناولت البحث من جانب الدولة ومن لديه سلطة من مال أو جاه ويستطيع أن يحقق مقاصد الشريعة، ويحسن من البيئة المحيطة بالمواطن حتى نقلل من الضغوط التي قد تدفعه لممارسة العنف. ألا اني لا استطيع ان اغفل الاسباب التي تتعلق بالضحية فوجود العنف الاسري يشير الى وجود مشاكل حقيقية بين الزوجين، أو بين احدهما والاولاد أو بين اقارب الزوجين. فالتصرفات السيئة للضحية تكون سببًا في وقوع العنف عليه ومن هذه التصرفات التي تثير الغضب، هي الاستهانة وعدم الاحترام ورفع الصوت والعناد، وغيرها من التصرفات المستفزة من أي شخص في العائلة، بالتعاون مع الضغوط التي اشرت اليها يؤدي إلى تصرفات انفعالية عنيفة خارجة عن الفطرة الانسانية. وأكثر المشاكل تأثيرًا على الاسرة هي التي تكون بين الزوجين، فعلى الزوجة ان تتحلى بالصبر وتتصف بالصفات الحميدة من ود وحنان وتخشى الله سبحانه وتعالى ولها بذلك الثواب الجزيل من الله تعالى وان لنا في رسول الله ﷺ وال بيته اسوة حسنة فقد أتت بنت لرسول الله ﷺ تشكو زوجها، فقال لها النبي ﷺ: "ارجعي يا بنية، لا امرأة بامرأة حتى تأتي ما يحب زوجها وهو وازع، ولو كنت آمر شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها من عظم حقه عليها، وإن خير النساء التي إن أُعطيت شكرت، وإن أمسك عنها صبرت" [29]

ومن المؤكد ان هذا الصبر الذي ذكرته والتحلي بالاخلاق الحميدة يكون رادع للعنف اما اذا كان الزوج مع كل هذا ويتصف بالتعنيف فقد جعل الله سبحانه للمرأة مخرجا بالفراق فلها ان تبتعد عنه وتطلب الطلاق وهذا من رحمة الله بعباده. ونرى كثير من النساء يجهلن أو يتجاهلن الاثم الكبير الذي يترتب على ايذاء الزوج برفع الصوت أو الاهانة أوغيرها فقد قال رسول الله ﷺ "أيما امرأة آذت زوجها لم تقبل صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه ولو صامت الدهر وقامته وأعتقت الرقاب وحملت على الجياد في سبيل الله لكانت أول من يرد النار إذا لم ترضه وتعفه، وقال: وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب إذا كان مؤذيا ظالمًا"[30] فعلى الزوجة أن تتقي الله وتتجنب اثارة المشاكل وان تصبر على مصاعب الحياة فالله سبحانه وتعالى قادر أن يفرج الكرب في طرفة عين .

المبحث الثالث
تصدي الشريعة الاسلامية للعنف الاسري

تمهيد

بدأت الشريعة الاسلامية في التصدي للعنف الاسري قبل وقوعه بشتى الطرق حيث وجه الله سبحانه العباد بالدعاء للأزواج والذرية، ووضع الاحكام لترتيب الشؤون الداخلية والخارجية للأسرة، وحدد الحقوق والواجبات لكل، فرد فمن الدعاء قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"[31] وبين الله تعالى ان أفراد الاسرة من أطفال ونساء هم سر الجمال في هذه الحياة الدنيا رغم المتاعب التي قد تحدث خلال مراحل تربية الأولاد أو معاشرة الأزواج قال تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا" [32]

وقد اهتمت الشريعة بالأسرة اهتماما كبيرا، وذكرت من الاحكام ما يستوعب كل شؤون الحياة بصغيرها وكبيرها، وكيفية التعامل مع افراد الاسرة وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات كما حاربت الممارسات الخاطئة التي كانت سائدة في الجاهلية، مثل وأد البنات، وتكليف الاولاد بمهمات شاقة، وغيرها مما يعد تعنيف في حق الطفل.

المطلب الأول
حماية الشريعة الاسلامية لحقوق الطفل

بما ان شخصية الانسان تتكون ملامحها وتتحدد اسسها في المراحل الاولى من حياته لذا تعد مرحلة الطفولة من اهم مراحل الحياة ولهذا اهتمت الشريعة بحقوق الطفل اهتماما بالغًا وبكافة الجوانب حتى قبل ان يولد فقد وجهت الشريعة على حسن اختيار الزوجة بأن تكون امرأة صالحة واصلها طيب لان ذلك ادعى ان يكون ابنائه صالحين، وتتمكن من تربيتهم تربية سليمة قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"[33] . وحرمت الشريعة الاعتداء على الجنين حتى قبل ولادته؛ فهو بمجرد تكونه في بطن امه كفلت له حق الحياة واطلقت على الإجهاض لفظ الجناية على الجنين، والزمت من يتسبب بالإجهاض دفع دية الجنين[34]. كما أوجبت الشريعة النفقة على الأم الحامل حتى وإن كانت مطلقة لضمان سلامة الجنين قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[35]، واسقطت عنها بعض التكاليف الشرعية كإباحة الإفطار في شهر رمضان وكل ذلك حفاظًا على الجنين من أي خطر قد يصيبه[36].وكفلت الشريعة حق الجنين في الميراث في حال توفي مورثه قبل ولادته فلا تقسم التركة الا بعد الولادة[37]. ولقد انتشرت في الجاهلية ظاهرة قتل الأولاد؛ لسوء الحالة المادية، وخشية ان لا يستطيع الانفاق عليهم، فكافحت الشريعة هذه الظاهرة وتكفل الله تعالى برزقهم قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"[38]. وكانوا في الجاهلية يحزنون الحزن الشديد ويشعرون بالعار اذا ولدت لهم بنت قال تعالى "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ"[39] ويقومون بوأدها أي دفنها وهي حية خشية العار قال تعالى: "يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"[40]. وقد نجحت الشريعة في القضاء على هذه الظاهرة فقد قال رسول الله ﷺ "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة"[41]. فتغير حال المؤمنين بعد ذلك، وهذا يعد دليل أيضًا على اعتناء الاسلام بحقوق المرأة.

المطلب الثاني
حماية الشريعة الاسلامية لحقوق المرأة

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة من عدة جوانب فلم تكلف المرأة بالإنفاق على الأولاد أو توفير المسكن المناسب بل جعلت ذلك من مهمات الرجل قال رسول الله ﷺ "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة"[42] بل ويجب على الرجل أن ينفق على زوجته كل ما تحتاج اليه من مأكل وملبس وغيرها من الاحتياجات قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[43]، ويوفر لها السكن المناسب على وفق امكانيته قال تعالى:"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ"[44]، وهذه هي القوامة التي تكلم عنها القرآن الكريم فالقوامة هي التكفل بكل شؤن المرأة وتعليمها ووعظها وإرشادها الى الخير والصلاح وليس التحكم بها وممارسة العنف اتجاهها قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[45] وقد فضل الله تعالى الرجال على النساء بقوة الجسم وقدرتهم على تحمل مشاق العمل. ومن حقوق المرأة انها لا تجبر على الزواج بل يكون بطوعها واختيارها قال رسول الله ﷺ : "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر" فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: "إذا سكتت"[46] فإجبار المرأة على الزواج بأبن عمها أو رجل لا ترغب الزواج منه يعد من العنف الأسري. ومن الحقوق التي منحها الله سبحانه وتعالى الى المرأة، الصداق، فللمرأة الحق الكامل في التصرف بصداقها وليس لاحد غيرها حق فيه، لا زوج ولا اب، الا ما تمنحه المرأة بطيب نفس ومن غير اكراه قال تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[47] ومن أوجه العنف الاسري أن يتعدى الأب أو الأخ على صداق المرأة بغير وجه حق .وللمرأة ذمة مالية ولها الحق في إدارة أموالها والاتجار بها وليس لأحد من الذكور في اسرتها حق الاستيلاء على اموالها بحجة إدارتها، أو تحت أي مسمى، الا بموافقتها وبخلافه يعد أكل لأموال الناس.

الخاتمة:

اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث هي:

1- مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.
2- العنف الأسري هو أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الاهمال أو إساءة المعاملة بأي شكل كانت؛ سواء أكانت نفسية أم عاطفية أم جنسية أم بأي شكل آخر يصدر من أحد افراد الأسرة موجهًا إلى شخص آخر في الأسرة.
3- مقاصد الشريعة ثلاثة اقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.
4- إن أول اسباب العنف الأسري هو التقصير في تحقيق المقاصد الضرورية للشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وتحديد الطرق المؤدية الى علاج هذا التقصير من خلال نشر التوعية الدينية والأخلاقية، ومحاربة السحرة والمشعوذين، ومكافحة الكحول والمخدرات وغيرها من العلاجات.
5- من اسباب العنف الأسري التقصير في تحقيق مقاصد الشريعة الحاجية ومن اهمها الحاجة الى المسكن المناسب .
6- على الدولة ان تعتني بالأمور الكمالية والتي تحقق المقاصد التحسينية للشريعة، مما يقلل من الضغوط التي يعاني منها الفرد؛ كتحسين الخدمات، وإنشاء مراكز رياضية، ومهنية و وغيرها.
7- هناك اسباب للعنف الأسري تتعلق بالضحية كالعناد ورفع الصوت، وأي تصرفات مستفزة اخرى تدفع المعنف إلى ارتكاب جريمته.
8- لكون الاطفال والنساء أكثر شريحتين يتعرضان للعنف نجد أن الشريعة كفلت لهما الحقوق للتصدي لأي عنف قد يتعرض لهما.

9- يجب العناية بالصحة النفسية بشكل جدي ونشر ثقافة العلاج النفسي لانتشار هذه الامراض بالوقت الحاضر.
10-محاربة الفراغ من اهم الامور التي يجب الأخذ بها للتقليل من العنف
11-واخيرا نشر الثقافة الدينية على نطاق واسع يحد من ارتكاب الجرائم بصورة عامة

الهوامش:

1 كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، باب الثلاثي المعتل من الثاء ، 236/8.
[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور حرف الدال، فصل القاف، 353/3.
[2] مختار الصحاح للرازي، باب الشين، (ش ر ع)، ص163.
[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص16.
[4] كتاب العين للفراهيدي ، باب العين والنون والفاء، 157/2، تهذيب اللغة للهروي باب العين والنون، 5/3.
[5] ينظر: لسان العرب لابن منظور، حرف الراء، فصل الألف، 19/4، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (الألف مع السين وما يثالثهما)، 14/1.
[6] ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة لجبرين، ص24.
[7] ينظر: الموافقات للشاطبي، 18/2.
[8] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 274/3؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 1/ 113.
[9] ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني، ص126، علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، ص72.
[10] علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، ص89.
[11] هو إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي اللخمي المشتهر بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي 790 هـ . الأعلام للزركلي، 75/1.
[12]) الموافقات للشاطبي، 11/2.
[13] سورة التوبة: آية 97.
[14] صحيح مسلم ،باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث 1829، 3/ 1459.
[15] شرح السنة للبغوي، 32/2.
[16] ينظر: العنف الاسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، لعبد الله احمد اليوسف، ص 194.
[17] سورة البقرة: جزء من الآية 102.
[18] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للبارعي، ، 293/3، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 44/1.
[19] سنن الترمذي، باب ما جاء في حد الساحر، رقم الحديث 1460، 112/3.
[20] سورة البقرة: آية 179.
[21] سورة المائدة: آية 90.
[22] سورة المائدة: آية 91.
[23] سورة المائدة: آية 38.
[24] سورة البقرة: جزء من الآية 275.
[25] ينظر: الكافي شرح البزودي للسغناقي، 1880/4.
[26] "السنن الكبرى للبيهقي، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، رقم الحديث 10983، 6/"4، وهو حديث مرسل ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في "الشرح الكبير، ابن الملقن 469/5".
[27] ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني79/2، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح 244/1.
[28] علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، ص100.
[29] المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، باب حق الرجل على امرأته، رقم الحديث 21518، 145/9.

[30] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لابن أبي أسامة (ت: 282هـ)، رقم الحديث 205، 309/1.
[31] سورة الفرقان: اية 74.
[32] سورة الكهف:آية46.
[33] المستدرك على الصحيحين لابن الربيع ، كتاب النكاح، رقم الحديث 2687، 176/2.وهو حديث حسن .ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ، رقم الحديث: 4766، 2241/5.
[34] ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى 111/2.
[35] سورة الطلاق: جزء من الآية 6.
[36] ينظر: المبسوط للسرخسي، 99/3.
[37] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري 574/8.
[38] سورة الاسراء: آية 31.
[39] سورة النحل: آية 58.
[40] سورة النحل: آية 59.
[41] سنن ابن ماجه، باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات، رقم الحديث: 3669، 1210/2.وهو حديث صحيح، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لبن سليم ، رقم الحديث: 1285، 4/ 101.
[42]الحديث نفسه.
[43] سورة البقرة، جزء من الآية 233.
[44] سورة الطلاق: جزء من الآية 6.
[45] سورة النساء: جزء من الآية34.
[46] صحيح البخاري، ، باب في النكاح، رقم الحديث 6968، 25/9.
[47] سورة النساء: آية 4.

المصادر

1- القران الكريم
2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
3- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15
4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الحنفي (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2

5- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م
6- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م

7- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: 282هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807 هـ) ، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط1، 1413 – 1992تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م،

9- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط1، 1428 هـ - 2007 م
10- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م،
11- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: 279هـ) ' تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م
12- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
13- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
14- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات، رقم الحديث: 3669.
15- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

16- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
17- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ 2001م.
18- العنف الأسري خلال مراحل الحياة، جبرين علي الجبرين، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط1، 1426هـ -2005م.
19- العنف الاسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، عبد الله احمد اليوسف، دار المحجة البيضاء، ط1، 1431هـ -2010م.

20- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.
21- الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: 711 هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
22- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
23- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

24- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
25- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ).
26- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.
27- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
28- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم (ت: 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط2، 1403 هـ
29- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت
30- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: 211هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط1، 1436هـ - 2015

31- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: 803هـ)، عالم الكتب – بيروت
32- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م
33- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ - 1992م،
34- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني، ص126، علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي
35- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م

The Effect Of Achieving The Purposes Of Sharia On Reducing Family Violence

PHD. Zina Ghany Ashoor
Al -Mustansiriyah University / College of Basic Education
Department of Islamic Education
Dr.zina@uomustansiriyah.edu.iq
07719088497

Abstract:
The violence to which family members are exposed to many reasons، some of which are related to the surrounding environment، some of which relate to the same person's violence، some of which relate to the victim and in return for these reasons there must be a treatment for them in light of the purposes of the glorious Sharia، and has highlighted the causes of domestic violence and the methods leading to his treatment in the shadow of The purposes of Sharia.
Keywords: purposes of Sharia، family violence، essentials، needs، improvements